مؤتمر المرأة العربية في الأجندة التنموية 2015 - 2030

جمهورية مصر العربية، 29 نوفمبر - 1 ديسمبر 2015

تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات

إعداد:

الدكتورة/ فايزة بن حديد

خبيرة النوع الاجتماعي- مركز الدراسات العربية للتدريب والبحوث (كوتر)

جدول المحتويات

المدخل 3

1. السياق الإقليمي العام وأثره على وضع المرأة 3
2. الإطار الاصطلاحي والعملياتي 4
3. مبدأ المساواة من منظور حقوق الإنسان 6

انجازات الحاضر 8

1. الإطار 8
2. المساواة والتمكين في ممارسة الحقوق العامة 8
3. المساواة في ممارسة الحقوق الخاصة 11

تحديات ونظرة المستقبل 14

1. أهم الفرص المتاحة أمام المرأة العربية في إطار الهدف 14
2. التحديات التي تواجه المرأة العربية في إطار الهدف: بين الحق والحق، أين الحق؟ 15
3. تحقيق المساواة رجال-نساء وتمكين جميع النساء والفتيات: 17

كيف يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في المنطقة العربية؟ 19

1. الاستنتاجات والخلاصات 19
2. البديهيات 19
3. الإصلاحات والإجراءات المقترحة 20

المراجع 24

المدخل

1. السياق الإقليمي العام وأثره على وضع المرأة

لقد بذلت دول المنطقة جهود معتبرة في تنفيذ السياسات والبرامج التي تركز على الحكم الرشيد، وإدماج النوع الاجتماعي، تحسين نظم الضمان الاجتماعي، والعمل على اللامركزية، وخلق شراكة مع منظمات المجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص. وأقرت بأهمية مصالح واحتياجات النوع الاجتماعي العملية والاستراتيجية، كما أخذت ونفذت الكثير من المبادرات الرامية إلى تمكين المرأة وزيادة فرص وصولها إلى الموارد والسيطرة عليها والوصول إلى المساواة رجال–نساء. وفي نفس الوقت، شكلت قضايا الاحتلال والصراع الداخلي، والإرهاب في العقدين الأخرين تحديات خطيرة في عدد من البلدان، مثل فلسطين المحتلة والعراق والسودان، والجزائر والصومال وجاءت "الثورات" العربية الجديدة التي انطلقت بصفة شبه موازية من تونس إلى مصر وليبيا واليمن والبحرين وسوريا مع تنوعات من بلد إلى آخر بنفس التحديات لجوانبها المجهولة بالنسبة لمصير الشعوب والمجتمعات والمرأة. ولقد واجهت هذه البلدان العدوان وعدم الاستقرار السياسي، وتهديد الأمن العام والخاص، والصراع أو حالات الطوارئ التي تعطل الخدمات الأساسية، وخلع المجتمعات والأوضاع الاقتصادية، وهنا أيضا بتنوع من بلد إلى آخر. وأثرت هذه الظروف سلبا ولازالت تؤثر على حقوق الإنسان ونوعية الحياة لمواطني هذه البلدان ولا سيما النساء والأطفال.

يحتوي هيكل هذه الورقة التي تهدف مراجعة وضع المرأة على ضوء الهدف الخامس للتنمية المستدامة على تحديد المرجعية الاصطلاحية لمبادئ النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان لوضع المفاهيم الرئيسية التي تكون الهدف الخامس في سياقها الشامل. وسيتم إجراء تحليل سريع للوضع بتحديد إنجازات الحاضر مع التركيز على تقييم المساواة وعدم التمييز في عدد من الحقول الحقوقية والتنموية في كل بلد في المجال العام وفي المجال الخاص. وسوف يساعد عرض الأداء الإقليمي في مجال التنمية بالتركيز على واقع المرأة في المنطقة العربية وأولوياتها بناء على عدد من المؤشرات التي تؤكد بأن فجوات التنمية تعني عدم تمتع الفئات المعنية بحقوقها القانونية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية وحقوقها الإنسانية التي التزمت بها الدول عبر مصادقتها على الاتفاقيات الدولية سواء كان ذلك بتحفظات أم لا. وفي النهاية، سوف تسمح مع طرح الاستنتاجات والخلاصات بتحديد تحديات الحاضر ورؤية المستقبل التي تواجه المرأة والفتاة في المنطقة العربية في إطار الهدف الخامس مع التنويه بحدوده واقتراح كيفية مواجهتها وتوضيح الآفاق المستقبلية للمساواة سواء الإصلاحات القانونية أو الإجراءات الأخرى التي يجب أن تتخذ من طرف الدول بمؤسساتها الحكومية وغير الحكومية بما في ذلك عن

طريق وضع آليات القياس والمتابعة والمساءلة لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات في المنطقة العربية.

2. الإطار الاصطلاحي والعملياتي

1.2. تعريف المساواة والتمكين كمصطلحات وسيرورة

اعتمدت هذه المبادئ أول مرة وبصفة رسمية في مؤتمر السكان والتنمية سنة 1994 إذ خصص في خطة عمل القاهرة، فصل كامل عنوانه "مساواة وعدالة النوع الاجتماعي وتمكين المرأة ". وهي أيضا مبادئ لحقوق الإنسان. وتعتبر أهدافا للتنمية ومراحل لها يمكن المرور بها بعد تحليل على أساس النوع الاجتماعي وإدماجه في عملية التنمية بمكوناتها المختلفة، بما في ذلك الحقوقية منها، عبر التخطيط الاستراتيجي. ولا مساواة إلا بإزالة جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتقليص الفجوات بينها وبين الرجل إلى حد ردمها نهائيا. ولكن لم يكن بلوغ المساواة تلقائيا أو طبيعيا. فهكذا، لتحقيق المساواة، لابد من العدالة والإنصاف أي أخذ إجراءات التمكين.

2.2. مبدأ المساواة من منظور النوع الاجتماعي وحقوق الإنسان

- **مساواة النوع الاجتماعي/مساواة رجال–نساء**[1]

تعني المساواة أولا المساواة في القيمة الإنسانية والتعامل المتساوي للنساء والرجال في الحقوق وفي القانون والسياسات والحصول على الموارد والخدمات داخل العائلة، والجماعات والمجتمع ككل. تؤكد منظمة اليونيسيف بأن مساواة النوع الاجتماعي تعني أن "النساء والرجال والأولاد والبنات يتمتعون بنفس الحقوق، والموارد والفرص والحماية. ويعني ذلك أن يتم التعامل مع النساء والرجال والبنات والأولاد وبينهم/هن بالتساوي"[2] وبالتالي تتطلب مساواة النوع الاجتماعي التمتع على قدم المساواة وبشكل متطابق بين النساء والرجال بالحقوق والفرص والموارد ذات القيمة الاجتماعية وعلى كافة الأصعدة الحياتية الخاصة (المستوى الشخصي وفي الأسرة) والعامة (مجالات المشاركة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية). كما ترى منظمة اليونيسكو أن مساواة النوع الاجتماعي تعني تناول حاجات وسلوكيات وطموحات كل من النساء والرجال بحيث يتم تقييمها بشكل متساوي. ولا يعني ذلك كون النساء والرجال "متماثلين". ولا تعتمد حقوقهم/هن وتمتعهم/هن بهذه الحقوق والمسؤوليات والفرص على كونهم/هن ولدوا/ن ذكوراً وإناثاً[3].

[1] Gender Equality , Egalité Genre
[2] UNICEF "Promoting Gender Equality: An Equity-based Approach to Programming". UNICEF
[3] Gender Equality and equity, A summary review of UNESCO's accomplishments, since the Fourth World Conference on Women (Beijing 1995), Unit for the Promotion of the Status of Women and Gender Equality, May 2000

- **مناصفة/عدالة النوع الاجتماعي**[4]

تحتوي العدالة أو الإنصاف بين الجنسين على عملية توزيع عادل للموارد والبرامج وصنع القرار لكل من الرجال والنساء في جميع مراحل الحياة. ويتطلب هذا ضمان حصول كل واحد/ة على مجموعة كاملة من الفرص لتحقيق المنافع الاجتماعية والنفسية والمادية التي تنبثق عن المشاركة والريادة مهما كان المجال. وهذا لا يعني بالضرورة تنفيذ نفس البرامج والتسهيلات المتاحة لكلا من الرجال والنساء. تتطلب العدالة بين الجنسين أن يُقدم للفتيات والنساء مجموعة كاملة من خيارات الأنشطة والبرنامج التي ستلبي احتياجاتهن ومصالحهن وخبراتهن. لذلك، قد تكون بعض الأنشطة نفسها التي عرضت على الفتيان والرجال، قد يكون البعض متغيرا، و قد يكون البعض الآخر مختلفا تماما[5]. وتعني العدالة أو الإنصاف في توزيع المنافع بين النساء والرجال والاستفادة منها بناء على توزيع المهام والمسؤوليات وتعدد الأدوار، ولأن المساواة لم تكن دائمة عادلة، فلابد من أخذ الإجراءات خاصة.

- **تمكين المرأة**[6]

لا يعني التمكين أخذ الإجراءات والتدابير من طراز "التمييز الإيجابي" فقط، أو تصميم برامج خاصة للنساء والتي غالبا ما تكون لمساعدة أسرتها مما يساهم في تعزيز دورها الإنجابي، وإنما وضع وتنفيذ سياسات وسن قوانين تفضي إلى التخلص من جميع أشكال التمييز ضد المرأة في كل مرحلة من مراحل حياتها والممارسات التي تكرسه سواء كانت اجتماعية أو ثقافية أو مؤسساتية. وبما أن نقطة الانطلاق غير متساوية، فمن باب العدالة أن تؤخذ التدابير وتنفذ لتمكين المرأة والطفلة في جميع مجالات التنمية وفي الحياة العامة والحياة الخاصة، للوصول في مرحلة معينة إلى حد تحقيق غاية المساواة.

3.2. كيف تُفعل مبادئ النوع الاجتماعي في برامج التنمية لترجمتها إلى واقع النساء والفتيات

يمكن توضيح مبادئ النوع الاجتماعي أولا من خلال تشابكها وثانيا كمراحل يخطط لها انطلاقا من هذا المثال: إن تنظيم الأسرة حق متساوي للزوج والزوجة واتخاذ القرار بالتشاور والتفاهم. ولكن في حالة عكس ذلك، بما أن هذه الزوجة هي التي سوف تتحمل أكبر قدر من الأعباء منذ الحمل إلى الولادة والرضاعة وتربية الأطفال، فمن باب العدالة أن تعطى لها الأولوية في اتخاذ القرار فيما يخص وقت الحمل وعدد الأطفال. وبما أن المرأة لا تتمتع بالسلطة الكافية لا في القانون ولا داخل الأسرة، فلا بد من تمكينها بأخذ كل الإجراءات التي سوف تسمح لها بتحقيق رغبتها وحقها.

[4] Gender Equity, Equité Genre
[5] What is Gender Equity? http://www.caaws.ca/gender-equity-101/
[6] Women Empowerment .Habilitation/Autonomisation de la femme

وتركز **المساواة بين الجنسين** على وضع الجميع في نفس خط البداية/نقطة الانطلاق. ويحتوي هدف **العدالة/الإنصاف بين الجنسين** على توفير مجموعة كاملة من الفرص والمزايا للجميع لضمان التواجد في نفس خط النهاية.

3. مبدأ المساواة من منظور حقوق الإنسان

يتطلب تحقيق أهداف التنمية الارتكاز على معايير حقوق الإنسان المنبثقة عن المعاهدات الدولية والتي تتطلب بدورها الاسترشاد بعدد من المبادئ، وأولها كون الإنسان إنسان فله حقوق إنسانية والمرأة إنسان (العالمية) وللحقوق لها مرتبة متساوية، المدنية منها أو الثقافية أو الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية...ولا يمكن اعتمادها وفقا لترتيب هرمي ولا تجزئة أي منها عن الأخرى، (غير قابلة للتجزئة والتصرف). وجميع الأفراد متساوون كبشر وبحكم الكرامة الأصيلة في كل إنسان. ويحق لجميع الناس أن يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية دون تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو العرق أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو العجز، أو المولد، أو أي وضع آخر كما هو موضح من طرف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان[7]. ويتطلب تطبيق مبدأ عدم التمييز الالتفات إلى الفئات المهمشة والمحرومة والمستضعفة. ويعتبر **عدم التمييز والمساواة بين الجنسين** ركيزة القانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يعد النهوض بحقوق الإنسان لكل من الرجل والمرأة على أساس من المساواة شرطاً مطلقاً في القانون الدولي لحقوق الإنسان *لحن، شعوب الأمم المتحدة، مصممون على إعادة تأكيد إيماننا بالحقوق الإنسانية الأساسية وبكرامة الإنسان، وكذلك بالحقوق المتساوية بين النساء والرجال وبين الأمم الصغيرة والكبيرة"* [8].

وتنطبق المعاهدات الدولية السبعة الأساسية لحقوق الإنسان على الرجال والنساء والفتيان والفتيات على حد سواء. كما يحتوي العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللذان يمثلان "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان" على مادة خاصة (المادة الثالثة) تلزم الدول على "ضمان حقوق متساوية للرجال والنساء" في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في تلك المعاهدات. بالإضافة إلى ذلك، خصصت معاهدة من ضمن السبع معاهدات حصريا لتحقيق المساواة رجال–نساء وهي "اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة"، وتعتبر "الشرعية الدولية" للحقوق الإنسانية للمرأة. وتوجد قائمة طويلة من الآليات والقرارات والإجراءات كخطط عمل المؤتمرات الدولية تستهدف تحقيق المساواة في التمتع بحقوق الإنسان وأحدثها أهداف التنمية المستدامة التي يختص هدفها الخامس في 'تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات". ولقد التزمت أغلبية الدول

[7] Human rights treaty bodies/Organes conventionnels des droits de la personne

[8] المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

العربية بمعظمها (المصادقة والاعتماد) وباحترام وحماية وإعمال حقوق جميع الناس الذين يعيشون داخل حدودها

انجازات الحاضر

1. الإطار

تسمح نتائج تحليل وضع المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بتوضيح إلى أي مدى الجهود المبذولة على مستوى التشريعات والقوانين والسياسات والبرامج والالتزامات الدولية ساهمت، أم لا، في إزالة أشكال التمييز ضد المرأة في المنطقة العربية وإلى أي مدى ساهمت في تقليص الفجوات من أجل تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة حسب الخصوصية الجغرافية والثقافية والاجتماعية والسياسية...

2. المساواة والتمكين في ممارسة الحقوق العامة

1.2. الانجازات

ولو بتنوعات من بلد إلى آخر، تنص معظم دساتير الدول العربية على مبدأ المساواة بين المواطنين، في الحقوق وفي والواجبات العامة، بصفة عامة، وبين المواطنين والمواطنات بصفة خاصة، وتكفلها في جميع المجلات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما أن الرجال والنساء متساوون أمام القانون من غير تمييز بما في ذلك على أساس الجنس ولو أن هذه الإشارة الأخيرة غير موجودة في كل الدساتير. ويقتضي مبدأ المساواة رجل–امرأة الدستوري أن تكون كل قوانين هذه الدول مطابقة له. وفي هذا الصدد، يمكن التأكيد على أن القوانين الوطنية الوضعية والتي تيسر الحقوق في الحياة العامة اعتمدت مبدئي عدم التمييز والمساواة بين الرجال والنساء سواء خص ذلك الحقوق المدنية والحقوق السياسية لذكر الحق في التعليم وفي التدريب أو الحق في الصحة والصحة الإنجابية والجنسية أو الحق في العمل والحقوق الاجتماعية (كالضمان الاجتماعي وحقوق الأم العاملة والحق في التقاعد وتعويضاته) أو الحق في الأمن والأمان وحق التقاضي والوصول إلى العدالة. ووضعت معظم الدول سياسات واستراتيجيات لتساهم في سد الفجوات التنموية والحقوقية وأسست آليات تعنى بقضايا المرأة والنوع الاجتماعي أو بحقوق الإنسان للعمل على إزالة التمييز بأشكاله وتحقيق المساواة. وأخذت بعض الدول إجراءات وتدابير من طراز التمييز الإيجابي لتمكين المرأة وبالذات في المجال السياسي.

2.2. الواقع

رغم كل هذه الإنجازات والمبادرات، لازالت المرأة في جميع الدول العربية، وفي جميع مراحل حياتها، تواجه العديد من العقبات أمام تمتعها بحقوقها ليس فقط لأنه يوجد فيها بعض الأحكام التمييزية بين الرجل والمرأة أو القطاع العام والقطاع الخاص او الممارسات المؤسساتية غير المعلن عنها ولكن أيضا بسبب عدم تطبيق القوانين أو تمويل وتنفيذ السياسات والاستراتيجيات أو تخصيص الموارد الضرورية لذلك فيما فيه الكفاية لتترجم إلى تغيير ملموس في حياة النساء والفتيات.

وفي هذا المنوال، تعرف حقوق الإنسان على أنها القيم الأساسية التي تُمنح للجميع من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان الجوهرية والمتأصلة في كل شخص. ولابد من الاعتراف بأن كل تحد تنموي عادة ما يكون في نفس الوقت تحد حقوقي وأن الفجوات في التنمية دلالة على عدم تحقيق أو انتهاك حق إنساني أو أكثر في حقل أو أكثر من الحقول التنموية. وتتجلى هذه الوقائع بصفة دقيقة عند قياس مدى تقدم البلدان بقياس الفجوات التنموية والتي تكون عبارة أيضا وفي نفس الوقت عن الفجوات بين المواطنين عامة وبين المواطنين والمواطنات بصفة خاصة في التمتع بحقوقهم الأساسية سواء كان منصوص عليها في القوانين الوطنية أي الحقوق القانونية أو عبارة على الالتزامات الدولية للدول-الأعضاء أي الحقوق الإنسانية. وتسمح مراجعة المؤشرات التنموية ومؤشرات النوع الاجتماعي مدى تقدم معدلات التنمية من جهة وتحقيق المساواة في مجال التمتع بأرباح التنمية وبالحقوق القانونية والإنسانية من جهة أخرى.

ولتوضيح هذا الإطار المنطقي، سوف يتم اللجوء في هذه الورقة إلى مؤشرات فجوات النوع الاجتماعي المقتبسة من التقرير العالمي لفجوة النوع الاجتماعي/بين الجنسين[9] الذي ينشره المنتدى الاقتصادي العالمي سنويا منذ عام 2006. والغرض من هذا التقرير هو وضع أداة ذات الصلة على الصعيد العالمي من شأنها أن توفر معلومات عن الكيفية التي ترتاد الدول بشأن المساواة بين الجنسين. ويحدد المنتدى الاقتصادي الحجم الكمي للتفاوت القائم على النوع الاجتماعي ويتتبع التقدم المحرز على مر الزمن. وفي حين أنه يعترف التقرير بأنه لا يوجد قياس واحد، فيمكن له التقاط الوضع الكامل، إذ يسعى المؤشر العالمي للفجوة بين الجنسين الوارد في هذا التقرير إلى قياس أحد الجوانب الهامة من المساواة بين الجنسين والتي تخص الفجوات النسبية بين النساء والرجال في أربعة مجالات رئيسية هي: الصحة والتعليم والاقتصاد والسياسة علما بأن معدل المساواة يقدر ب1.

وبناء على ذلك، يحدد التقرير البلدان النموذجية التي تكون قد وزعت مواردها بصورة عادلة بين المرأة والرجل، بغض النظر عن المستوى العام لهذه الموارد كتصنيف روندا مثلا في الرتب الأولى ضمن مجموعة أغنياء العالم كالبلدان الإسكندنافية.

وتبدي المؤشرات المتوفرة والتي تؤكدها الإحصائيات الوطنية، بأنه لا يزال التمييز القائم على الجنس والنوع الاجتماعي مستمرا في المجالين الخاص والعام. وما زال يسجل تفاوت على أساس النوع الاجتماعي في الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية. ولا تزال الاستحقاقات ذات العلاقة واسعة في المنطقة العربية التي تجد نفسها المجموعة الأخيرة في الترتيب العالمي مع عدم التقدم أو

[9] Global Gender Gap Report

تطور عكسي من سنة إلى أخرى كما يبرز ذلك في الرسومات والجداول الموالية تقريرا 2013 و2014[10]:

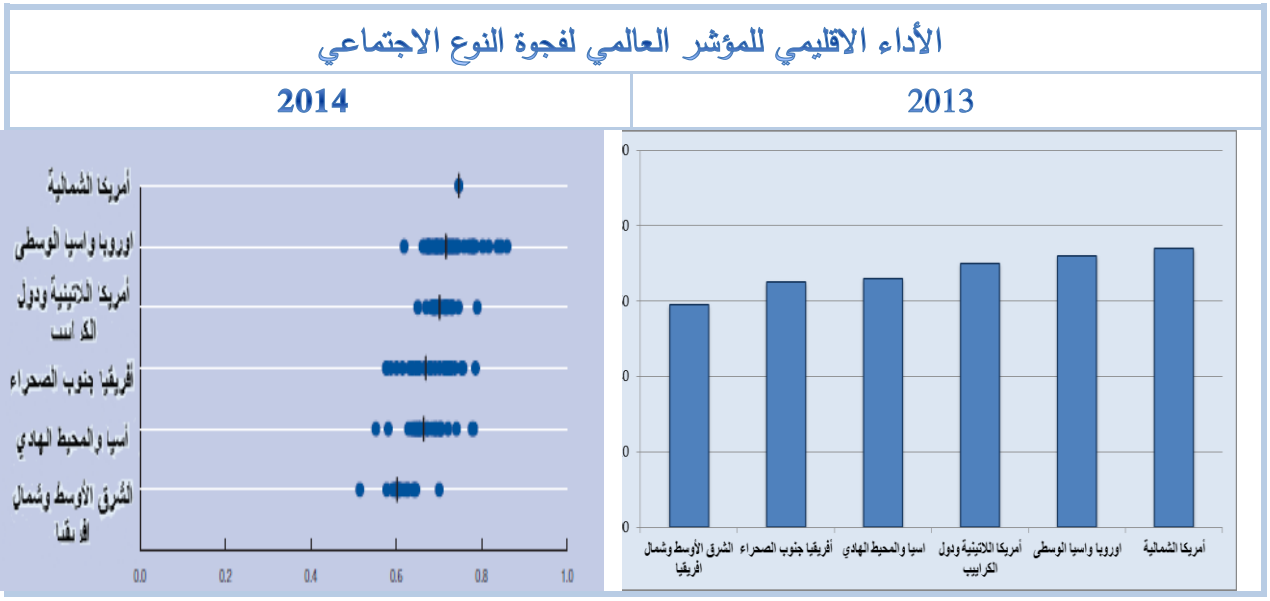

وهذ ما يوضحه أيضا التوالي الترتيب الفردي لكل دولة عربية يتضمنها هذا التقرير بالنسبة لفجوة النوع الاجتماعي لسنتي 2013 (14 دولة) و2014 (15 دولة)

ترتيب الدول العربية في الأداء الاقليمي للمؤشر العالمي لفجوة النوع الاجتماعي					
2013			2014		
البلد (14)	الأداء	الرتبة/136	البلد(15)	الأداء	الرتبة/142
الإمارات العربية المتحدة	0.6372	109	دولة الكويت	0.646	113
مملكة البحرين	0.6334	112	الإمارات العربية المتحدة	0.644	115
دولة قطر	0.6299	115	دولة قطر	0.640	116
دولة الكويت	0.6292	116	الجمهورية التونسية[11]	0.627	123
المملكة الهاشمية الاردنية	0.6093	119	مملكة البحرين	0.626	124
سلطنة عمان	0.6053	122	الجزائر	0.618	126
جمهورية لبنان	0.6028	123	سلطنة عمان	0.609	128
الجزائر	0.5966	124	جمهورية مصر	0.606	129
جمهورية مصر	0.5935	125	المملكة العربية السعودية	0.606	130
المملكة العربية السعودية	0.5879	127	جمهورية موريتانا	0.603	131
المملكة المغربية	0.5845	129	المملكة المغربية	0.599	133

[10] http://www.weforum.org/reports/global-gender-gap-report-2013, 2014

[11] لم تصنف تونس بعد ثورتها لمدة 3 سنوات

جمهورية موريتانا	0.5810	132	المملكة الهاشمية الاردنية	0.597	134
الجمهورية العربية السورية	0.5810	132	جمهورية لبنان	0.592	135
الجمهورية اليمنية	0.5128	136	الجمهورية العربية السورية	0.577	139
			الجمهورية اليمنية	0.515	142

ولابد من الإشارة بأن المنطقة تصنف كمجموعة في الرتبة الرابعة (4/6) بالنسبة للأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للتحصيل العلمي والرتبة الخامسة (5/6) بالنسبة للأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للصحة وفرص الحياة بينما تبقى في الرتبة الأخيرة (6/6) بالنسبة للأداء الإقليمي للمؤشر الفرعي للمشاركة والفرص الاقتصادية والأداء الاقليمي للمؤشر الفرعي للتمكين السياسي.

3. المساواة في ممارسة الحقوق الخاصة

1.3. الاطار الاصطلاحي والقانوني للأسرة

لقد اجتهدت بعض الدول العربية في وضع تعريف قانوني للأسرة دون التدقيق لا في هيكلها ولا مكوناتها ولا وظائفها أو أهدافها ولكن فقط بالرجوع إلى بعض العناصر كالدين والأخلاق والوطن والتي قد تحدد هذه العناصر. كما تشير بعض الدول –وفي بعض الأحيان– في نفس المادة التي تعالج "الأسرة" إلى وضع المرأة /الرجل– وحقوقهما ومسؤولياتهما التي غالبا ما ترتكز في ذلك على التوزيع التقليدي للمهام والأدوار على أساس النوع الاجتماعي كما تحدد مسؤولية الدولة في تحقيق ذلك في المجتمع وداخل الأسرة.

2.3. الإنجازات

يمكن إحصاء مجموعة من الإنجازات تحققت في قوانين الأسرة مطابقة لتعهدات الدول تجاه مبادئ العدالة والمساواة المنصوص عليهما في دساتيرها وأيضا تجاه احترام التزاماتها الدولية المنبثقة عن مصادقتها على المعاهدات والاتفاقيات الدولية. وتحتوي هذه الانجازات بالنسبة لكل موضوع/حقل وحسب كل بلد على عدد من المبادئ كمبدأ الرضائية في إبرام عقد الزواج، وتحديد سن الزواج ب18 سنة، وعدم اعتبار الولي كركن في عقد الزواج إذ يحق للزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بأنفسهما ولو أن عدد هذه البلدان قليل. واتفقت البلدان على ضرورة توثيق عقد الزواج رسميا، كإجراء يحمي حقوق الطرفين ولكن ليحمي بشكل أكبر الزوجة. وتكفل البعض من قوانين الأسرة حقا متساويا لكل من الزوجين مثل حرية وضع الشروط الخاصة به في عقد الزواج. كما حُذف حكم طاعة الزوجة لزوجها من بعض القوانين العربية لتعزيز المركز القانوني للمرأة في العلاقة الزوجية وفي الأسرة. ورأت بعض التشريعات بأنه من البديهي أن يكون للأم مسؤولية النفقة تجاه أطفالها مثلها مثل الأب حتى ولو كان ذلك فقط في حال غيابه. وتحتوي الولاية الأسرية على مجموعة من الحقوق والواجبات التي تكون للأولياء تجاه أبنائهم وإدارة الحياة الزوجية. ولقد أدرجت البعض من قوانين الأسرة/الأحوال الشخصية مبدأ المساواة في

إدارة شؤون البيت وتربية الأطفال ولكن تبقى الولاية للأب مع الإشارة أن قانون عربي واحد يمنح الولاية كاملة إلى الأم بعد الطلاق إذا كانت لها الحضانة. ولابد من الإشارة إلى أن الأم في عدد من الدول العربية تتمتع مثلها مثل الأب بالحق في منح جنسيها لأطفالها بشروط أو دونها من بلد لآخر. وتتمتع الزوجة أيضا ولو في عدد قليل من البلدان بمنح جنسيتها لزوجها الأجنبي أيضا بشروط أو عدمها.

3.3. واقع المساواة في الأسرة

وبصفة موازية مع تقنين المساواة، وضعت معظم الدول قيودا لهذا المبدأ –والالتزام به في نفس الوقت– متمثلة في تناقض يحتوي على عدم مخالفة المساواة المنصوص عليها دستوريا لعدد من الأحكام والعناصر من جهة، وإخضاعه لشروط كالقيم أو الشريعة الإسلامية أو مصلحة الأفراد أو الزوجين أو توزيع الأدوار أو إرادة القاضي... مما يُخضع المفهوم إلى تأويلات متعددة الاتجاهات، تجعل النص القانوني يتأرجح، ذهابا وإيابا، بين المساواة والتمييز سواء تعلق الأمر بالقوانين الخاصة بالأحوال الشخصية و/أو الأسرة وقوانين الجنسية أو حتى قانون الجنايات لعلاقتها بحقوق الزوج والزوجة، الأب والأم والتي تحدد حسب أدوارهما ومسؤولياتهما داخل الأسرة وخارجها كما يحددها المجتمع.

ولابد من الإشارة بأن النص الدستوري أو القانوني (التعليم، الصحة، العمل، الضمان الاجتماعي، التقاعد...) عند تطرقه إلى المساواة وعدم التمييز، يضع هو نفسه قيودا لهذه المبادئ الدستورية سواء بمرجع إلى الشريعة الإسلامية دون ذكر أي حكم دقيق منها أو حجج أخرى كأدوار النوع الاجتماعي والأمن والأخلاق مثلا أو أنه تشير بوضوح إلى قوانين الأسرة وحرية تطبيقها بتوطيد هيمنتها بالذات بالنسبة للبلدان متعددة الطوائف والأديان أو لأن قوانين الأسرة ذاتها تنص في مضمونها على مبدأ (المساواة) وعكسه (التمييز) في نفس الوقت، وفي بعض الأحيان في نفس المادة/الحكم بوضع شروط أو استثناءات تقف أمام تطبيقه.

من خلال تحليل قوانين الدول العربية التي تنظم الحقوق والعلاقات داخل الأسرة أو الجنسية أو الجنايات وبعض الأوضاع الخاصة كتأديب الزوجة والأطفال، أو ارتكاب الزنا أو قتل النساء بحجة الشرف، تبرز جيوب تمييز مستمرة متعددة ومتنوعة وغالبا ما تكون الوجه المعاكس للمساواة. فهكذا، بالنسبة للزواج، هناك بلدان تبيح خطبة وزواج الطفلات (من 10 سنوات إلى ما قبل 18 سنة). وتسمح البلدان التي حددته في 18 سنة أو أكثر (19 و20) استثناءات للقاضي لخطبة وزواج البنت القاصر، كما يمكن الزواج بالوكالة واعتبار الولي ركناً في عقد الزواج وما ينتج عنه من قيام الولي بإبرام عقد الزواج في مكان المرأة. وكل هذا يهدد –إن لم يلغي– مبدأ الرضائية في الزواج ويعد سببا مباشرا في الزواج الإجباري. وتخضع الزوجة لطاعة الزوج وذلك في كل ما يتعلق بالحياة الزوجية وأيضا في الحركة والتنقل. وباستثناء بلد واحد وطائفة واحدة في بلد آخر، فإن تعدد الزوجات مسموح به في أغلب قوانين

الدول العربية في حين حاولت بعض الدول الحد منه من خلال وضع شروط "صارمة" لا تطبق معظمها.

وتختلف معاملة الزوج والزوجة في الطلاق من بلد إلى آخر ومن قانون إلى قانون، فيتمتع الزوج، في معظم الدول العربية، بهذا الحق بالإرادة المنفردة دون الزوجة، وللزوج الحق في الطلاق الرجعي الذي يتمثل في سلطة إرجاع زوجته رغم إرادتها وفي حالة عدم خضوعها لحكم الطاعة ورفض الانصياع إلى أوامر الزوج، يُحكم عليها بالنشوز. ويسمح الخلع للزوجة بإنهاء العلاقة الزوجية واسترجاع حريتها مقابل تعويض مادي إلى زوجها الذي غالبا ما يحتوي على مبلغ مالي متمثل في الصداق أو أكثر وفي بعض البلدان يخضع الخلع إلى موافقة الزوج. وإذ أقرت المساواة القانونية بين الزوجين في فك الرابطة الزوجية وأدرجت بعض القوانين المساواة بين الزوجين في حالة طلب الطلاق بالتراضي. ونصت أخرى على المساواة في الطلاق بسبب الضرر أو وجود خلاف، ومنح حق التعويض عن طلاق المرأة التعسفي في عدد من البلدان.

ولا تتمتع الأم بالولاية الأسرية على أطفالها حيث يُعد الأب الولي الوحيد عليهم ويمنع الطفل من السفر مع أمه إلا بموافقة الأب وتجدر الإشارة إلى أن هناك تمييزاً ضد الرجل في دولة عربية واحدة حيث تنزع عنه الولاية الأسرية بعد الطلاق وتمنح كلية للأم بحجة الحضانة. ولا يعترف أي قانون عربي بحق ومسؤولية المرأة في النفقة على أبنائها رغم قيامها بذلك فعلا ولا يوجد نص صريح يلزمها على ذلك مثلها مثل الأب إلا في حالات استثنائية تخص عجز الأب. ويتم توزيع الإرث على أساس أن الذكر يرث ضعف نصيب الأنثى كما يرث الأب نصيباً أعلى عن نصيب الأم وهذا في جميع الدول العربية تقريبا رغم الرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تتضمن أحكاماً أكثر تنوعا فيما يخص حالات المساواة في الإرث أو النصيب الأكبر للنساء .

ولازالت الأم محرومة من التمتع بالحق في منح جنسيتها إلى أطفالها في أغلبية الدول العربية في حين تقر البعض منها المساواة في نقل الجنسية الأصلية فقط بالتجنس، وهناك عدم مساواة في نقل الجنسية بواسطة الزواج، كما يوجد تمييز في نقل الجنسية للأطفال في زواج المرأة بأجنبي. أما البعض من القوانين الأخرى، فتُخضع نقل الجنسية من قبل الأم إلى صدور قرار وزاري بالقبول وأكثر من هذا قد تفقد المرأة جنسيتها الأصلية إذا تزوجت أجنبياً واكتسبت جنسيته في عدد من البلدان.

تحديات ونظرة المستقبل

يتطلب تغيير الوضع، تحديد العقبات ومواجهة التحديات والتغلب عليها. فهكذا، على الرغم من الاعتراف القانوني والسياسي والمجتمعي بحقوق المرأة وذلك بفضل الإصلاحات التي تمت في مجال السياسات والتشريعات، والعمل الدؤوب للمجتمع المدني في رفع مستوى الوعي، لازال عدد من التحديات السياسية والاجتماعية والثقافية والقانونية، يمنع النساء من التمتع بحقوقهن المدنية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والمدنية بصفة متساوية مع باقي المواطنين كما هو منصوص عليها رسميا في أغلبية دساتير الدول العربية ومن العيش في أسرة متوازنة ومزدهرة بسبب التمييز التي تكرسه معظم قوانين الأسرة بعدد من أحكامها. ويمكن تعداد تحديات التي يجب مواجهتها في التشريعات والسياسات والممارسات فيما يلي:

- التعارض الداخلي للقوانين وللمواد ضمن نفس القانون وفيما بينها مع إعطاء السيادة والأسبقية إلى تلك التي تكرس التمييز (قوانين الأسرة وقوانين العقوبات مقابل كل القوانين الأخرى بداية بالدستور...)
- تناقض الأنظمة القانونية الوطنية مع الالتزامات الدولية للبلدان والمتمثلة في مصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية بشأن قضايا جوهرية بمرجع إلى بعض المبادئ الأساسية كمبدأ المساواة،
- التقاليد المجتمعية والمؤسساتية التي تعزز تقويض حقوق النساء الإنسانية بالتمييز الممارس ضدهن في جميع مراحل حياتهن في الحياة العامة وفي الحياة الخاصة لذكر التعليم وبعض التخصصات فيه، المشاركة السياسية والاقتصادية، الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار المتوسطة والعليا، المساواة في التوظيف وفي الأجور، الترقية والعلاوات المهنية... تزويج الصغيرات، تعدد الزوجات، مبدأ الطاعة للزوج، عدم قدرة المرأة على اتخاذ القرار فيما يخصها شخصيا وشؤون أطفالها، تأديب الزوجة والعنف ضدها بأشكاله...

1. أهم الفرص المتاحة أمام المرأة العربية في إطار الهدف

تتمثل أهم الفرص **في** الإنجازات التي سجلتها المنطقة العربية، فيما يخص تحسين وضع المرأة وتمتعها بحقوقها بفضل الاعتراف الشرعي والتشريعي بحقوق المرأة في الحياة العامة وبوادر التطوير والتحسين في الحياة الخاصة. وزيادة على الإصلاحات وإلغاء معظم المواضيع المحرمة كالتمييز والعنف ضد المرأة والتوزيع التقليدي للأدوار والموارد على أساس الجنس والنوع الاجتماعي، لن تتأخر الدول العربية عن المصادقة على عدد كبير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما في ذلك تلك التي تعمل على إزالة جميع أشكال التمييز العنصري والجنسي والعرقي وتلك التي تستهدف فئات

محددة (الطفل، المرأة، المهاجرون والأشخاص المعاقون) أو بعض الحقوق (العمل، التعليم، المشاركة السياسية...) أو بعض الانتهاكات (التعذيب والمعاملة القاسية، الإتجار بالبشر والاستغلال...) وكذلك عدد من البروتكولات الاختيارية. ولقد تم تحليل امتثال الدول لمبادئ المساواة بين الجنسين والإنصاف وتمكين المرأة والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقيات عن طريق ضمها في التشريعات الوطنية أو أخذ بعض الإجراءات لترجمتها إلى واقع يتمتع به المواطنون بصفة عامة والمواطنات بصفة خاصة.

وعندما تتوفر لها الفرصة، تشارك المرأة بصفة نشطة في الحياة العامة، ورغم المعدلات المنخفضة إنها ممثلة في معظم المهن، بما في ذلك العدالة والجيش بجميع فروعه والطيران العسكري والمدني... ولا القوانين الوضعية ولا الشريعة تمنع المرأة من امتلاك أو إدارة الأراضي أو العقارات الأخرى وبموجبهما يكون للمرأة حق التملك (الأرض وغير ذلك) ويحق لها الحصول على دعم مالي من زوجها أو أقاربها من الرجال (الأب، الأخ...) حتى لو كان لديها دخل ومواردها الخاصة ولكن بين الحق والواقع فجوة كبيرة. وتكافح المرأة جنبا لجنب مع الرجل لبناء المجتمع والتنمية والدمقراطية.

2. التحديات التي تواجه المرأة العربية في إطار الهدف: بين الحق والحق، أين الحق؟

رغم كل الانجازات والتقدم المحرز في مجال التمكين السياسي والاجتماعي والاقتصادي للمرأة وتحسين وضعها ورفع مستوى حياة أسرتها ومجتمعها، ولو كان متواضعا نسبيا، لازالت التحديات قائمة بمرجع إلى وضعها ووصولها إلى جميع الموارد واستخدامها والسيطرة عليها بأكثر إنصاف ومساواة بداية من الحصول على التعليم والمعلومات والموارد الاجتماعية والاقتصادية والخدمات إلى التمتع بأوقات الفراغ والقدرة على اتخاذ القرار نظرا لأوجه الترابط فيما بينها والاعتماد المتبادل وما يتطلب من جهود وتدخلات إضافية زيادة على تحديات جديدة تخص أمنها. وهذا ما تؤكده كل المؤشرات المنخفضة للغاية إذ توجد المنطقة كما تم الإشارة إلى ذلك سالفا وحسب مختلف التقارير الدولية والاقليمية في أدنى مرتبة في العالم فيما يتعلق بالمساواة رجال–نساء وجميع المجالات التنموية. ومن بين الأسباب، التناقضات، إن لم نقل الصراعات، التي لازالت تحتوي عليها الأنظمة القانونية والتشريعية الوطنية تتضمنها رغم الإصلاحات، بداية بالدستور الذي قد يتضمن مواداً تلغي بعضها البعض، أو بين الدستور والقوانين المساوية الأخرى والقوانين غير المساوية وتحديدا تلك التي تسير الحياة العامة، من جهة، وتلك التي تسير الحياة الخاصة المغلقة أبوابها ونوافذها داخل الأسرة من جهة أخرى، وأخيرا بين الأنظمة القانونية والتشريعية والسياسات الوطنية والالتزامات والضوابط الدولية في إطار مصادقتها على معظم المعاهدات والمؤتمرات الدولية بشأن قضايا تمنع النساء والفتيات من التمتع الكامل وغير المتجزأ بحقوقهن السياسية والمدنية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية المنصوص عليها رسميا في الدساتير والقوانين والسياسات الوطنية.

وإذا نظرنا إلى كيفية تطبيق القواعد المختلفة للقانون، وأولها الدستور، في أوضاع قانونية متساوية، تعكس قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تغطي كلاً من المسلمين/ات وغير المسلمين/ات الطريقة الأمثل لجعل التمييز بين الجنسين شرعيا وقانونيا وممأسسا في النصوص والممارسات. فمثلاً، مهما كان مستوى المرأة التعليمي أو موقعها الاجتماعي أو المهني أو السياسي أو المؤسساتي أو دخلها الاقتصادي أو حتى سنها، فإن عددا من النظم القانونية كانت دائما – ولا تزال – تنظر إليها على أنها قاصر. وبنفس المرجعية أي قوانين الأسرة، هناك مواضيع للدول أن تتحفظ بشأنها عند إبرام الاتفاقيات أو سن القوانين الوطنية وهناك أيضا التبرير للتحفظات أو للفجوات الموجودة والتي تدل على عدم المساواة والتمييز بسبب ممارسات اجتماعية وذهنية ذكورية راسخة. ولا تزال التحديات قائمة في اعتماد فعال و/أو إنفاذ الترسانة القانونية القائمة بسبب أيضا ضعف أنظمة العدالة المعترف بها من قبل البلدان نفسها فيما يخص قلة الخدمات المقدمة نظرا لعددها المحدود وعدم قربها من المواطنين والمواطنات، مما يؤثر سلبا على وصولهم جميعاً إلى نظام العدالة، وخاصة النساء منهم، وكذلك التأخيرات الإدارية وعدم كفاية التمويل التي تحول دون اعتماد النصوص المقترحة وتنفيذ الاستراتيجيات والبرامج التي وضعت، زيادة على عدم بناء قدرات العاملين/ات بالقطاع بمختلف تخصصاتهم ورتبهم سواء خصت حقوق الإنسان ومبادئها بصفة عامة، أو تلك المختصة بالمرأة وطنيا ودوليا بصفة خاصة.

كما لازالت المواقف والممارسات التقليدية و"تديين" قضية المرأة تعزز تقويض حقوق النساء الإنسانية، ولا زال التمييز مستمرا في الحياة الخاصة (تعدد الزوجات، مبدأ الطاعة الزوج، عدم اتخاذ القرار فيما يخص المرأة هي نفسها وشؤونها أو فيما يتعلق بأطفالها الطلاق التعسفي، الإهمال...) والحياة العامة (الأمية، التسرب المدرسي، البطالة، الفقر، عدم المشاركة في الإدارة والمناصب السياسية...).

يكون التمتع بالحقوق على أساس المساواة وعدم التمييز ولا يمكن أن تكون منفصلة عن بعضها البعض. ومن هذا المنطلق، فإن تحسين وضع المرأة أيضا يتطلب مشاركتها وإدماجها وتمكينها بالمعنى الشامل وتمتعها بحقوقها الإنسانية كاملة، في الحياة العامة وفي الحياة الخاصة. ويمكن تلخيص التحديات على مستوى المنطقة ككل أو البلدان المعنية مباشرة بالتغييرات الحاصلة فيها في ما يلي:

- نصوص مبنية على المساواة يعوزها التطبيق،
- نصوص نحو تحقيق المساواة تعرقلها تناقضات القوانين ومنها الدستور والممارسات ونقص القدرات والخدمات،
- تناقضات بين الواقع الوطني والتزامات البلد دوليا،
- مطالبة بالحقوق ضعيفة وتمتع محدود لقلة تمكين ووعي ذوي الحقوق،
- إنجازات نحو تحقيق المساواة يهددها مستقبل غامض...

وتتمركز مواقف الدول العربية بالنسبة للقانون الدولي والحقوق الإنسانية بين الإرادة السياسية الواضحة عند مصادقة الاتفاقيات والتردد عند إبداء تحفظات تتناقض في العديد من الأحيان حتي مع الواقع الوطني ونظامه الدستوري والقانوني، من جهة، وعدم ترجمة الالتزامات إلى واقع الحياة العامة أو الحياة الخاصة من جهة أخرى.

3. تحقيق المساواة رجال–نساء وتمكين جميع النساء والفتيات:

يسمح تحليل الهدف من منظور النوع الاجتماعي وبالارتكاز على البعد الحقوقي بإبراز عناصر التأثير على واقع المرأة العربية وعلى أولوياتها.

1.3. ضعف البُعد الحقوقي في أهداف التنمية المستدامة

هناك العديد من الأشياء التي تغيرت منذ أن صيغت الأهداف الإنمائية للألفية بعد وقت قصير من إعلان الألفية في عام 2000. ولا شك في أنه بالمقارنة مع صياغة الأهداف الإنمائية للألفية، وُضع تصور أهداف التنمية المستدامة في عملية أكثر انفتاحا وشمولا مما شجع الدول–الأطراف في الأمم المتحدة على الالتزام وخاصة وأنها أثارت نقاشا حادا واسعة النطاق. ولكن فيما يخص المساواة بين الجنسين، يوجد تشابه غريب بين الهدفين. فغرض الهدف الإنمائي للألفية الثالث (3) هو "تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة"، ويدعي هدف التنمية المستدامة الخامس (5) إلى "تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات"، ولكن يوجد اختلافان اثنان هامان وهما: إدراج صريح "للفتيات" وإضافة "جميع"، مما سيساعد على دراسة التحديات التي تواجهها المهمشات والمضطهدات.

كما تظهر اختلافات أخرى على مستوى الأهداف الفرعية،[12] فللهدف الإنمائي للألفية الثالث (3) هدف فرعي واحد مُركز على التعليم بينما يقترح هدف التنمية المستدامة الخامس (5)، تسعة (9) أهداف فرعية ومنها 5.1) إنهاء جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات في كل مكان، 5.2) إزالة كل أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام والخاص بما في ذلك الإتجار والاستغلال الجنسي وأشكاله الأخرى، 5.3) إزالة جميع الممارسات الضارة كالزواج المبكر والقسري وختان الإناث، 5.4) الاعتراف ومنح قيمة للعمل غير مدفوع الأجر والعمل المنزلي من خلال توفير الخدمات العمومية والبنية التحتية وسياسات الحماية الاجتماعية، وتعزيز المسؤولية المشتركة داخل الأسرة والأسرة باعتبارها ملائمة وطنيا، 5.5) ضمان المشاركة الكاملة والفعالة والفرص المتساوية في القيادة على جميع مستويات اتخاذ القرار في الحياة السياسية والاقتصادية والعامة، 5.6) ضمان حصول الجميع على الصحة والحقوق الجنسية والإنجابية المتفق عليها بناء على برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان ب القاهرة ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للمؤتمرات مراجعتهم، 5.7) إجراء إصلاحات لإعطاء

[12] Targets/Cibles

المرأة حقوقا متساوية في الموارد الاقتصادية، وكذلك الوصول إلى الملكية والسيطرة على الأرض والأشكال الأخرى في الملكية، والخدمات المالية، والميراث، والموارد الطبيعية وفقا للقوانين الوطنية، 5.8) تعزيز استخدام ميسر للتكنولوجيا، وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بشكل خاص، لتعزيز تمكين المرأة، 5.9) اعتماد وتقوية سياسات سليمة وقابلة للتنفيذ وتشريعات للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات على جميع المستويات.

ولابد من الإشارة بأنه رغم نتائج الأهداف الإنمائية للألفية والهدف الثالث (3) منها، يوجد لهدف التنمية المستدامة الخامس (5) قيود مقلقة تحتوي على غياب اعتراف واضح لحقوق النساء والفتيات. ويتضمن الإعلان السياسي للجنة وضع المرأة (الأمم المتحدة، 2015)، بصفته النتيجة الرئيسية للاجتماع، حقوق الإنسان في المقدمة ومرة أخرى في الفقرة 2، حيث من المسلم به أن تنفيذ منهاج عمل بيجينغ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سوف يسمح بتعزيز بعضها البعض لتحقيق حقوق النساء والفتيات، وفي الفقرة 5، علما بأن هناك من اعتبر أنه لا داعي لذكر حقوق المرأة وكونها مجال من المجالات الحرجة 12 من منهاج بيجينغ، كاف. ولقد فشلت محاولة إدماج حقوق الإنسان في الوثيقة كلها، كما فشلت محاولة سحب أي إشارة لها. ولا تتضمن أي فقرة أخرى أية إشارة صريحة إلى حقوق المرأة بما في ذلك الفقرة الرئيسية (الفقرة 6) التي تعبر الحكومات فيها على التزاماتها باتخاذ التدابير.

كون أن حقوق الفتيات والنساء مثيرة للجدل بعد 15 عاما على إعلان الألفية و20 عاما على المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة و37 عاما بعد اعتماد اتفاقية سيداو، يعكس رجوعا إلى الوراء حادا وخطيرا. وفي الحقيقة، أثيرت ردود الفعل المعادية لحقوق المرأة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول المراقبة المعروفة بممارساتها التمييزية إزاء حقوق المرأة وسياساتها التي تعزز عدم المساواة بين الجنسين في مجموعة واسعة من القضايا. وقد يرجع هذا التدهور إلى أن الإعلان السياسي لا يعترف بالدور الأساسي للمدافعين والمدافعات عن حقوق المرأة الإنسانية الذين كثيرا ما يخاطرون بحريتهم/ن وحياتهم/ن لحماية وتطوير حقوق الفتيات والنساء المعرضات لخطر. ولكن لا يفسر هذا كل شيء. فيمثل رفض بعض الدول الأعضاء الاعتراف بعدم تجزئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من جهة، والحقوق المدنية والسياسية من جهة أخرى، وترابطها تحديا خطيرا بالنسبة لتحقيق الهدف 5 وبالذات بالنسبة للمرأة في المنطقة العربية كما تبرز ذلك جميع المؤشرات التنموية والحقوقية.

2.3. ضعف استراتيجيات التنفيذ والتمويل

وأخيرا، يجب أيضا أن نتساءل إن لم يكن النقص في الأساسيات. فكل هدف تنمية مستدامة ورد في تقرير فريق العمل المفتوح المعني بأهداف التنمية المستدامة[13] يتضمن أهداف فرعية واستراتيجيات تنفيذ، بينما تلك المرتبطة بالهدف الخامس (5) تشير إلى الإصلاحات القانونية والتكنولوجية (5 أ، 5ب و5ج)

[13] Open Working Group for Sustainable Development Goals/Groupe de travail ouvert sur les ODDs

ولكن لا محل فيها لقضية التمويل. وبما أن عدم وجود التمويل مثل ضعف كبير في الهدف الإنمائي للألفية الثالث (3) بهدف فرعي واحد فقط، سيظل نقص تمويل الهدف الخامس (5) تحديا وعقبة رئيسية إلا إذا اعتبر عنصر مركزي في وسائل تنفيذه.

كيف يمكن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات في المنطقة العربية؟

1. الاستنتاجات والخلاصات

رغم الإصلاحات التي تمت في مجال السياسات والتشريعات، لازالت تتعارض القوانين فيما بينها مع إعطاء السيادة والأسبقية إلى تلك التي ترتكز على التوزيع التقليدي للمهام والأدوار بين الرجال والنساء وما ينتج عن ذلك من حقوق وواجبات فتكرس وتمأسس التمييز: قوانين الأسرة والجنايات والجنسية مقابل كل القوانين الأخرى بداية بالدستور إلى القوانين الأخرى... كما أنها تتناقض مع الالتزامات الدولية للبلدان والمتمثلة في مصادقتها على اتفاقات حقوق الإنسان الدولية كالحد الأدنى وإبداء تحفظات التي تخص أساسا "حماية" بعض الأحكام التمييزية كزواج الصغيرات، تعدد الزوجات، طاعة الزوج، الطلاق التعسفي والرجعي، عدم اتخاذ القرار فيما يخص شؤونها أو أطفالها، عدم تطبيق أحكام الميراث القانونية والشرعية، العنف الممارس ضد النساء داخل وخارج الأسرة... زيادة على ذلك، لازالت الممارسات التقليدية و"تديين" قضية المرأة تعزز تقويض حقوق النساء الإنسانية، ولا زال التمييز الممارس ضدهن في جميع مراحل حياتها مستمرا في الحياة العامة (الإعفاء من إجبارية التعليم والحرمان من بعض التخصصات فيه، الحد من المشاركة السياسية والاقتصادية، الوصول إلى مناصب اتخاذ القرار المتوسطة والعليا، عدم تطبيق المساواة القانونية في الأجور وفي الترقية والعلاوات المهنية، التقاعد المبكر...).

2. البديهيات

على الرغم من أن إطار حقوق الإنسان يمنح المسؤوليات بشأن مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة، تبقى الدول–الأطراف عبر حكوماتها هي المكلفة الأولى بالواجبات الأساسية فيما يتعلق بحقوق الإنسان. وتفهم التزاماتها تجاه حقوق الإنسان في أربع واجبات أساسية وهي: الاحترام، الحماية، النهوض/التعزيز والوفاء بهذه الحقوق، لضمان تمتع كل الناس، رجال ونساء، في جميع مراحل حياتهم، بالحقوق المنصوص عليها في الأنظمة التشريعية الوطنية ومعاهدات حقوق الإنسان المصادق عليها. ولابد من

التأكيد، بأنه **لا مساواة من غير تمكين ولا تمكين بدون حقوق ولا حقوق من دون سياسة نشطة، فعلية وفعالة** ويتطلب عذا، متابعة وتقييم ومراقبة.

ويبقى إذن أن نتعرف على الكيفية التي ستسمح ب:

1) ترجمة الهدف الخامس (5) والأهداف الفرعية المقترحة إلى مؤشرات وإلى أي مدى سوف تكون هذه المؤشرات فعالة ومفيدة لمراقبة التطوير والتغيير

2) تحديد مصادر التمويل ومستوى التزام كل دولة في هذا المجال، باعتبار للمؤشر المالي كالمؤشر الأساسي للالتزام الحقيقي لكل دولة وكلها معا فيما يخص تحقيق المساواة رجال–نساء وتمكين جميع النساء والفتيات،

3) تفعيل نظام مساءلة باعتبار التشخيص على أساس النوع الاجتماعي والحقوقي كخط الأساس، استعمال مؤشرات التغيير إطار المساءلة.

3. الإصلاحات والإجراءات المقترحة

1.3.على مستوى الحكومات

يستند مبدأ **المساواة وعدم التمييز**، إلى أن جميع الأفراد متساوون كبشر وبحكم الكرامة الأصيلة في ولكل إنسان. ويحق لجميع الناس أن يتمتعوا بحقوقهم الإنسانية دون تمييز من أي نوع، بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو العرق أو السن أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو العجز، أو المولد، أو أي وضع آخر كما هو موضح من طرف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان.[14] ويتطلب تطبيق مبدأ عدم التمييز الالتفات الى الفئات المهمشة والمستضعفة ومن بينهم النساء، كما جاء في اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة. ويمثل **المنهاج القائم على حقوق الإنسان** الإطار اصطلاحي الذي يعتمد عليه مسار التنمية البشرية التي تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان بتعريفها توسيع اختيارات الناس. ومن هذا المنطلق، يكون إعمال التنمية موجها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الذي يستلزم الالتفات الواعي والمنظم إلى حقوق الإنسان في جميع جوانب التنمية. ويتبين بأن على الدول أن تكرس جهودها لوضع إطار عمل يسمح لها بمواجهة تحديات 2030 الجديدة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة بصفة عامة والهدف الخامس بصفة خاصة:

← **تطوير وتفعيل المنهاج الحقوقي في سياسة الدولة**

وذلك على مستوى السياسات والتشريعات وفي جميع المؤسسات مع المبادرة في الإصلاحات القانونية والإدارية أو سن قوانين جديدة، تضمن الوصول إلى الموارد والتحكم فيها من تعليم ومعلومات وخدمات صحة عامة وصحة جنسية وإنجابية ومنصب عمل ودخل اقتصادي وحماية اجتماعية ذات علاقة

[14] Human rights treaty bodies/ Organes conventionnels des droits de la personne

بالعمل في القطاع العام والقطاع الخاص واتخاذ قرار ومشاركة في الحياة المدنية والسياسية والأسرية وأمن وأمان داخل وخارج الأسرة... بإعمال الحقوق من خلال عملية تضمن عددا من المبادئ الأساسية وهي تحديدا المشاركة والإدماج والمساواة وعدم التمييز والشفافية والتجاوب.

← **وضع خطط برامج تتلاءم والهدف والغرض**

وهذا يعني بأنه عليها أن تترسخ على نظام حقوقي وتناظر الالتزامات التي ينشئها القانون الدولي طبقا لما تعهدت به كل دولة وحكومة. وعلى المبادئ والمعايير المستنبطة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان أن ترشد جميع السياسات والبرامج في جميع القطاعات وفي جميع مراحل العملية. وهذا يعني بأن على الهدف الرئيسي أن يصاغ عند تصور السياسات والتشريعات والبرامج وهيكلة الخدمات في الوفاء بحقوق الإنسان مع التركيز في هذا السياق (الهدف 5)، أولا، على المساواة رجال–نساء وتمكين النساء والفتيات ليساعد ذلك على وضع أسس الاستدامة ومساءلة من يتحملون واجب في التصرف في هذا الشأن (المكلفون بالواجبات) بالارتكاز على ترتيب الأهداف الفرعية في سلم أولويات يتماشى مع كل بلد.

← **وضع نظام يرتكز على مأسسة المساءلة وسيادة القانون**

وهذان المبدآن أساسيان لإعمال الحقوق القانونية والإنسانية من طرف جميع جهات الدولة وغيرها من الجهات المسؤولة عن احترام حقوق الإنسان. إذ يتعين على الدول–الأطراف وحكوماتها–أي أصحاب الواجبات– الامتثال للقواعد والمعايير القانونية المنصوص عليها في الانظمة الوطنية وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وأن تلتزم بها. ولا يمكن سد الفجوات المذكورة أعلاه إلا بخلق الإطار الذي سيسمح لأصحاب الحقوق وبالذات النساء والفتيات من المتضررات وأصحاب المصلحة من الملاحقة في حالة الفشل في القيام بتحقيقها أو الانتهاك. وستسمح الأدوات الممنوحة بالمتابعة والتقييم، من جهة، ومن جهة أخرى، توفير سبل الانتصاف الفعالة بتمكين النساء والفتيات من حق التقاضي والوصول إلى العدالة والمحاكم أو هيئة قضائية أخرى وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون وذلك ليس فقط بتفعيل مبدأ المساواة أمام القانون ولكن أيضا بضمان المساواة في القانون طبقا للإصلاحات المقترحة.

← **الاعتراف بفعاليات المجتمع الأخرى ودعمها**

ومنها الهيئات المنتخبة وطنيا ومحليا، الأحزاب السياسية، المنظمات المهنية ذات العلاقة، منظمات المجتمع المدني بوضع قنوات التعاون والتحالف معها لتحقيق المخرجات المتوقعة على مستوى التمتع المتساوي للمواطنين والمواطنات بحقوقهم الأساسية القانونية والإنسانية وما يتطلب ذلك من تغيير مجتمعي ومؤسساتي وعلى مستوى السلوك والسياسات والتشريعات.

← توفير الدعم المالي بما في ذلك باعتماد منهاج الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي

تؤثر سياسة وضع البرامج أيضا على أولويات التمويل بطريقة تحد من الدعم المالي للمبادرات والبرامج والمشاريع الخاصة بالمساواة وتمكين المرأة وبالذات تلك التي تنفذها المنظمات النسائية والتي غالبا ما يهتم بها الممولين والمنظمات على مستوى التعاون الدولي. وسيكون مؤشر مصداقية الدولة فيما يخص أهداف التنمية المستدامة عامة والهدف الخامس بالذات بمستوى استثمارها من أجل تحقيقه.

2.3. على مستوى الآليات الوطنية المعنية بالمرأة

يكون تحقيق الهدف الخامس (5) من مهام الآليات التي تعنى بقضايا وحقوق المرأة وتحقيق المساواة رجال–نساء ومسؤوليتها الأولى لأنه يمثل صميم ولايتها، ويتم ذلك عن طريق التنسيق والتعاون والدعوة من أجل التغيير فيما يخص:

- ← **وضع السياسات** بالتنسيق مع الجهات المعنية التي تهدف تمكين المرأة السياسي والاقتصادي والاجتماعي،
- ← **العمل على إجراء الإصلاحات القانونية** لتحقيق التمتع المتساوي للرجال والنساء بحقوقهم القانونية والإنسانية، في القانون وأمام القانون،
- ← **إدماج النوع الاجتماعي** في عملية تخطيط التنمية المستدامة ومأسسته وفي الموازنة،
- ← **اقتراح التدابير والإجراءات** الضرورية لتفعيل وإعمال التمكين،

ولا تختلف هذه المهام في جوهرها عن تلك التي بدأت تنفذها منذ تأسيسها ولكن في أغلب الأحيان بدعم ضعيف وموارد قليلة ولذا على الدول أن

- ← **تعزيز الصلاحيات السياسية والمؤسساتية** والموارد الإنسانية والفنية والمالية التي تسمح لها بذلك.

3.3. على مستوى المنظمات المجتمع المدني

تلعب منظمات المجتمع المدني، في المنطقة العربية كما هو الحال في مناطق العالم الأخرى، دورا استراتيجيا في تنظيم مطالبة التغيير والدفاع عن مصالح البلاد وبالذات في الأوضاع الحرجة مثل التي تمر بها المنطقة حاليا وتدعو إلى المزيد من الحقوق المتساوية في المجتمع، وحقوق المرأة الإنسانية من نفس الطراز التي لا تتجزأ من المطالبة بالديمقراطية وينبغي أن تسير جنبا إلى جنب مع التغيير نحو الديمقراطية وبالذات في المرحلة الانتقالية. وتعتبر المنظمات النسائية ضرورية للتغلب على الرؤية المجزأة والمشوهة على جميع المستويات الخاصة بالمساواة والتمكين وبالتالي فهي حاسمة في دفع جدول أعمال المساواة بين الجنسين قدما على جميع مستويات المجتمع.

- ← **العمل على رفع مستوى الوعي وتعزيز اليقظة** وتجنيد جهود أكبر من أجل الحفاظ على المكاسب والاستمرار في الكفاح من أجل تكريسها، والدعوة من أجل حماية هذه المكاسب والتغيير المتناسب مع ما يسمى بالثورات الديمقراطية ومن أجل تعديل المسار و/أو إلغاء جميع أشكال التمييز،

← **المشاركة والإدماج في عملية صياغة و/أو تفعيل السياسات** وإصلاح ومراقبة تطبيق القوانين التي من شأنها تسهيل حياة النساء والفتيات وضمان تمتعهن بالحقوق الإنسانية ذات الصلة بدءا بإبقائها على قيد الحياة، وصولا إلى حمايتها من كافة أشكال العنف وضمان مواطنتاها الكاملة إلى حماية مجتمعاتها وأوطانها.

المراجع

- تقرير "المرأة العربية والتشريعات"، 2015، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث، بدعم من برنامج الخليج العربي للتنمية، هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بدعم من الحكومة الفنلندية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.
- تقرير مؤشر فجوة النوع الاجتماعي للمنتدى الاقتصادي العالمي 2013 و2014 http://www.weforum.org/reports/global-gender-gap-report
- "Promoting Gender Equality: An Equity-based Approach to Programming". UNICEF http://www.unicef.org/mdg/files/Overarching_2Pager_Web.pdf
- Gender Equality and equity, A summary review of UNESCO's accomplishments, since the Fourth World Conference on Women (Beijing 1995), Unit for the Promotion of the Status of Women and Gender Equality, May 2000
- What is Gender Equity? http://www.caaws.ca
- Réaliser l'égalité des sexes et autonomiser les femmes et les filles : ne manque-t-il pas quelque chose à l'ODD 5? http://unchronicle.un.org
- Nations Unies, Assemblée générale (2014). Rapport du Groupe de travail ouvert de l'assemblée générale sur les objectifs de développement durable. 12 août. a/68/970. Disponible sur le site http://undocs.org/a/68/970.
- Nations Unies, Conseil économique et social (2015). Commission de la condition de la femme. Déclaration politique à l'occasion du vingtième anniversaire de la quatrième Conférence mondiale sur les femmes. 5 mars. E/CN.6/2015/L.1